

031 | كتاب الفضائل | من رياض الصالحين | فضيلة الشيخ أد.

#سامي_الصقير | 32 رجب 6441

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا لشيخنا ولوالدينا ولمشايخنا ولولاة أمورنا وجميع المسلمين أمين. قال الشيخ الحافظ النووي رحمه الله تعالى في كتابه رياض الصالحين في

باب وجوب - 00:00:00

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيمة صفت له صفات من نار. فاحمي عليها في نار جهنم فيك بها جنبه وجيئه وظهره. كلما - 00:00:20

اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة. حتى يقضى بين العباد فيري سبيله أما إلى الجنة وأما إلى النار. قيل يا رسول الله الأبل قال ولا صاحب أبل لا يؤدي منها حقها. ومن حقها حلبها يوم وردها إلا إذا كان يوم القيمة بطرح له بايقاع قرض - 00:00:40

أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلاً واحداً تطؤه باخفافها وتعظمها بافواهها. كلما مر عليه أولاًها رد عليه آخرها في يوم كان مقدار خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيري سبيل واما إلى الجنة وأما إلى النار. قيل يا رسول الله - 00:01:00

والغنم قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيمة بطرح له بايقاع قرق ر لا يفقد منها شيئاً ليس لا إقصاء ولا جرحاء ولا عقباء. تنطحه بقرونها وتتطأه باظلافها. كلما مر عليه أولاًها رد عليه آخرها في يوم كان مقدار - 00:01:20

وخمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيري سبيله أما إلى الجنة وأما إلى النار. قيل يا رسول الله فالخيل قال الخيل ثلاثة هي رجل وزر وهي لرجل أجر. فاما الذي هي له وزر فرجل ربطة رباء وفخرا ولواء على اهل الاسلام فهي له - 00:01:40

اما التي هي له ستر فرجل ربطة في سبيل الله ثم لم ينسى حق الله في ظهورها ولا رقابها فهي له ستر. واما التي له أجر فرجل ربطة في سبيل الله لأهل الاسلام في مرج وروضة فما اكلت من ذلك المرج او الروضة من شيء الا كتب له عددا - 00:02:00

ما اكلت حسنت وكتب له عدد اروافها وابوالها حسنات. ولا تقطع طوالها فاستنت شرفاً او شرفين الا كتب الله له عدد آخر واروافها حسنات. ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه. ولا يزيد ان يسقيها الا كتب الله له عدد ما شربت حسنات - 00:02:20

قيل يا رسول الله فالحمر قال ما انزل علي في الحمر شيء إلا هذه الآية الفاذة الجامعة. فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره. متفق عليه وهذا لفظ مسلم. بسم الله الرحمن الرحيم. هذا الحديث الطويل الذي ساقه المؤلف رحمه الله في - 00:02:40

باب الزكاة فيه بيان عقوبة مانع الزكاة. فذكر النبي صلى الله عليه وسلم عقوبة من منع الزكاة في الذهب والفضة وفي بهيمة الأنعام. وانه يعذب بهذه الأموال يوم القيمة اذا منعها ومنع الحق الواجب فيها. تم ذكر عليه الصلاة والسلام الخيل وذكر انها اما ستر - 00:03:00

اما اجر واما وزر. ثم ذكر الحمر وبين انه لم ينزل فيها الا هذه الآية الفاذة الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره. ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره. اي انها بحسب نية - 00:03:30

لمن اقتناها واتخذها فان اقتناها للخير واستعملها في الخير فهو خير. وان استعملها في الشر فهو شر ووزر. فدل هذا الحديث على فوائد منها اولاً بيان عقوبة مانع الزكاة ان من منع الزكاة بخلا فانه يعذب بهذه الأموال التي منع زكاتها يوم القيمة - 00:03:50

ومنها ايضا ان من منع الزكاة بخلا او تهاونا وكسلا فانه لا يكفر. هو على ذنب عظيم وجرم عظيم لكنه لا يكفر. والدليل من الحديث انه لا يكفر قوله ثم يرى سبيله. اما الى الجنة - 00:04:20

واما الى النار ولو كان كافرا ببخله ومنعه للزكاة لم يكن له سبيل الى الجنة. فمن منع الزكاة بخلا او تهاونا وكسلا فانه لا يكفر. واما من جحد وجوبيها. فانه يكفر - 00:04:40

لأنه مكذب لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ولاجماع المسلمين حتى لو كان يخرج الزكاة وهو لا يقر بفرضيتها وركيبتها. ومنها ايضا وجوب الزكاة في هذه الاموال المذكورة وهي الذهب - 00:05:00

الفضة وفي بهيمة الانعام. وانما تجب الزكاة فيها بشروطها. اما الذهب والفضة فتجب فيها الشرط الاول ان تبلغ النصاب. واقل نصاب في الذهب عشرون مثقالا وما يعادل خمسة وثمانين اجراما من الذهب. واقل نصاب في الفضة مائتا درهم - 00:05:20

وهو ما يعادل ستة وخمسين ريالا عربيا من الفضة. وما دون ذلك ليس به زكاة واما بهيمة الانعام فتجب فيها الزكاة اذا بلغت نصابا وكانت سائمة. وذلك ان بهيمة الانعام تتخذ على اربعة اوجه. الوجه الاول ان تتخذ للدر والنسل - 00:05:50

والتسفين وهي سائمة اي ترعنى الحول او اكثره. فتجب فيها الزكاة اذا بلغت نصابا. واقل نصاب في الابل خمس وفيها شاة. واقل نصاب في البقر ثلاثون وفيها تبع او تبيعة. واقل نصاب - 00:06:19

الغم اربعون وفيها شاة. الحال الثانية من احوال اقتناء بهيمة الانعام ان تتخذ للدر والنسل او التسفين وتكون معلومة اي لا ترعنى. فهذا ليس فيها زكاة. والحال الثالثة ان تتخذ - 00:06:39

بالتجارة فتجب فيها الزكاة ولو كان عنده شاة واحدة. فلا يشترط ان يبلغ ما عنده نصاب السائمات. فيقومها الحول بما تساويه ويخرج الزكاة. والحال الرابعة ان تتخذ للاجرة والكراء وهي التي - 00:06:59

تسمى العوامل فتجب الزكاة في غلتتها. واجرتها واما اعيانها فلا تجب فيها الزكاة ومنها فوائد هذا الحديث ايضا بيان اثر النية في الثواب والعقاب. وان الانسان اذا اتخذ الشيء المباح - 00:07:22

للغرض صحيح ونية صحيحة فانه يثاب على ذلك. وان اتخذه لغرض سوء فانه يعاقب على هذه النية. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي يقول لو ان لي مال فلان لعملت به - 00:07:43

عمل فلان قال فهو بنيته فهما في الوزر سواء. وقال في الذي يريد الخير فهو بنيته فهما في الاجر سواء فنية لها اثر بالنسبة للعامل صحة وفسادا ثوابا وعقابا. وفق - 00:08:03

الله الجميع لما يحب ويرضى. وصلى الله على نبينا محمد - 00:08:23